

المرفقات: ٠١

الموضوع: اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة في الأسهم المحلية

قرار الهيئة الشرعية رقم (٧٠)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها السابعة والستين بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/١١/١١ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٢ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك قد
اطلعت على الصيغة النهائية لـ: اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة في الأسهم
المحلية المرفوعة من مجموعة الاستثمار والخدمات البنكية الخاصة.

وبعد المداولة والمناقشة ودراسة الاتفاقية وإجراء التعديلات اللازمة عليها في جلسات عدة،
هي: الجلسة الخامسة والخمسين بعد المائتين المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/١٠/١٩ هـ،
والجلسة الحادية والستين بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٧/١٠/٢٨ هـ، والجلسة
الخامسة والستين بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٧/١١/٠٦ هـ قررت الهيئة
إجازته بالصيغة المرفقة بالقرار، وتؤكد الهيئة على ما يأتي:

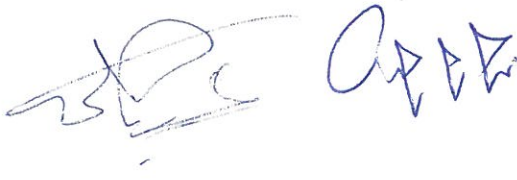
١. إدارة البنك لمحفظة أسهم العميل إنما هي عقد وكالة بأجر يستحق البنك في مقابلها
أجرة.

٢. يجوز أن يحدد أجر الوكيل بإحدى الطرق الآتية:

- أ- بمبلغ مقطوع: كألف ريال.
- ب- بنسبة من الربح المتحقق الزائد على رأس المال: كما في المضاربة.
- ج- بنسبة مما ينتج من عمله: كما في المزارعة والمساواة.
- د- بنسبة من المال الذي يعمل فيه: كأجرة السمسار، مثل أن يقول: بع السلعة ولك
عشر ثمنها، وكذلك أجرة المحصل، كأن يقول: ما تحصله من ديوني فلك عُشره.

حان





وعليه فما نصت عليه الاتفاقية من تحديد أجر البنك بنسبة مشاعة من القيمة السوقية للمحفظة كل ثلاثة أشهر، هو مسلك جائز لتحديد الأجر - كما في الصورة المذكورة في (د) أعلاه -.

٣. يجب أن يلتزم البنك في إدارته للمحافظ الاستثمارية الخاصة بالأسهم المجازة بقرار الهيئة الشرعية رقم (٦٩).

وفق الله الجميع لهذا، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)
مع تحفظي على القرار رقم «٦٩»
د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)



أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)
د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)





اتفاقية إدارة محفظة استثمارية خاصة في الأسهم المحلية

إنه في هذا اليوم. من شهر. عام ١٤٠٠هـ، الموافق. ... من شهر.
..... عام ٢٠٠٥م تم إبرام هذه الاتفاقية بين كل من:
أولاً- بنك البلاد (ويشار إليه فيما بعد بـ "البنك")
ثانياً- المكرم.، (و يشار إليه فيما بعد "العميل") و يشار إليهما مجتمعين بـ
"الطرفين"

تمهيد:

حيث إن البنك يزاول جميع الأعمال المصرفية حسب الترخيص الممنوح له من الجهات
المعنية في المملكة العربية السعودية، وحيث إن البنك لديه الخبرة المصرفية الكافية في إدارة
مختلف المحافظ الاستثمارية بما في ذلك بيع وشراء الأسهم المحلية.

وحيث إن العميل يرغب في قيام البنك بإنشاء وإدارة محفظة أوراق مالية يقوم بموجبها
البنك علي سبيل المثال لا الحصر بشراء وبيع الأسهم المحلية المتوافقة مع أحكام الشريعة
الإسلامية (ويشار إليها فيما بعد بـ "المحفظة")

و حيث إن العميل يرغب في تحقيق النمو الرأسمالي الطويل الأجل من خلال الاستثمار في
الأسهم المحلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وحيث إن البنك قد وافق على طلب العميل بإنشاء وإدارة المحفظة المذكورة أعلاه وفقاً
للشروط والأحكام المذكورة أدناه.

وعليه فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظماً على ما يأتي:

أولاً- يعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

ثانياً- يوافق الطرفان على أن يقوم البنك بإنشاء وإدارة المحفظة باسم العميل وحسابه.

ثالثاً- يوافق الطرفان على أن يقوم العميل بفتح حساب استثماري لدى البنك حسب

الإجراءات المتبعة داخل البنك ليتم ربطه بالمحفظة على ألا تقل بداية رصيد

الحساب الاستثماري عن مبلغ _____ ريال سعودي (فقط

_____ ريال سعودي) وبتحويل أو إيداع ما يكون لدى العميل



من أسهم عينية إلى المحفظة، وفي هذه الحال التي يتم فيها تمويل المحفظة في صورة أسهم محلية فإن هذه الأسهم سيتم تقييمها بناء على الأسعار السوقية في حينه، وإذا لم يتم تداول بعض هذه الأسهم فان التقييم سوف يتم باستخدام سعر آخر يوم تم فيه التداول.

رابعاً- يوافق العميل على تعيين البنك وكيلاً عنه ومفوضاً بكامل الصلاحيات ووفقاً لتقدير البنك المطلق لإدارة المحفظة وما تحتويه تلك المحفظة من أصول باسم العميل وحسابه. ويقر العميل بتفويض البنك باتخاذ القرار في التصرف والإدارة وتنويع الاستثمارات- بين الأسهم المحلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وبين الاستثمارات النقدية قصيرة الأجل لما قد يتوفر من سيولة- أو تخفيض تلك الاستثمارات أو تصفيتها دون الحاجة للموافقة المسبقة من العميل.

خامساً- يقر العميل ويدرك بأن ما يقوم به البنك باسم العميل ونيابة عنه هو استثمار لا يخلو من المخاطر العالية وعرضة للتقلبات السريعة ويحتمل الربح والخسارة، ولذلك فإن قيمة المحفظة قد تزيد أو تنقص عن المبلغ المستثمر وفي بعض الأحوال قد يفقد العميل جميع استثماراته أو لا يستلم أي عائد عليها. ويقر العميل ويقبل بتحملة منفرداً جميع مخاطر هذا الاستثمار ما لم يكن هناك إهمال أو تفريط من جانب البنك.

سادساً- يجب ألا يقل رصيد الحساب الاستثماري خلال مدة سريان هذه الاتفاقية عن مبلغ ريال سعودي (فقط ريال سعودي) إذا كان ذلك ناتجاً عن تصرفات العميل كالسحب أو التحويل من الحساب وخلافه، ويستثنى من ذلك ما إذا كان انخفاض رصيد الحساب الاستثماري عن المبلغ المحدد ناتجاً عن انخفاض القيمة السوقية لموجودات المحفظة.

سابعاً- يوافق الطرفان على أن يكون قياس أداء المحفظة بناء على معيار أداء يتكون من الآتي:



أ) نسبة التغير في مؤشر الأسهم المحلية (TASI) عدا الأسهم غير المنضبطة بقرار الهيئة الشرعية رقم (٦٩).

ب) لأغراض مقارنة الأداء سوف يتم احتساب وقياس الأداء بصفة ربع سنوية ابتداء من أول ثلاثة أشهر يُمارس خلالها الاستثمار.

ثامناً - دون الإخلال بما ورد في البند (سادساً) أعلاه، يجوز للعميل في أي وقت خلال سريان مدة هذه الاتفاقية أن يتقدم بطلب كتابي للبنك باسترداد جزء من موجودات المحفظة وسوف يقوم البنك في اليوم التالي من استلام الطلب - ما لم يكن عطلة رسمية - بتصفية المحفظة تدريجياً وحسب ظروف السوق بسعر البيع في تاريخ التنفيذ الفعلي. وفي حال طلب العميل استرداد الأسهم بعينها دون بيعها، فسوف يتم تقييم تلك الأسهم وفقاً لسعرها السوقي عند استلام البنك لطلب الاسترداد.

تاسعاً - سيتقاضى البنك نظير إدارته للمحفظة:

أ - رسوماً إدارية قدرها ١,٠٠٪ سنوياً من إجمالي قيمة المحفظة تخصم من الحساب مباشرة بصورة ربع سنوية، ويتم احتسابها أسبوعياً بناءً على قيمة المحفظة عند نهاية كل أسبوع ويحدد المبلغ ليتم خصمه نهاية كل ربع.

ب - يحصل العميل على خصم ٥٠٪ من رسوم تنفيذ عمليات (عمولات الوساطة) وفقاً للنسبة المقررة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

ج - تعتبر الرسوم والمصاريف الإدارية أعلاه ضمن الفقرة (أ) والفقرة (ب) جزءاً من تكلفة الأسهم بالمحفظة وتدخل في حساب تقييم أداء المحفظة.

عاشراً - مدة هذه الاتفاقية (...) سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وتحدد هذه الاتفاقية تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بعدم رغبته في التجديد قبل نهاية الاتفاقية بستين (٦٠) يوماً على أن يكون ذلك الإخطار وفقاً للبند الثالث عشر أدناه.



الحادي عشر- (أ) يقر العميل بإخلاء مسؤولية البنك عن أي خسارة قد يتكبدها العميل باستثناء ما قد يسببه الإهمال أو التقصير المتعمد من قبل البنك في تنفيذ التزاماته. وعلى وجه الخصوص، لا تترتب على البنك أي مسؤولية عن أي خسارة أو تكاليف (ما لم يكن السبب فيها إهماله أو تقصيره المتعمد) والتي تكون ناشئة عن مثل الآتي :

١. الخسارة أو الضرر الناشئين عن تنفيذ تعليمات العميل.
٢. انتهاء أو توقف التداول لأي سبب.
٣. عيوب الاتصالات والأجهزة أو المعدات أو العطل الفني سواء أكان جزئياً أم كلياً.
٤. انعدام التوثيق أو الصلاحية أو المشروعية أو السريان فيما يتعلق بمعاملات الأوراق المالية.
٥. تغيرات السوق أو عدم توافر السيولة.
٦. أي حدث آخر خارج عن سيطرة البنك.

(ب) يقر العميل بإخلاء مسؤولية البنك عن أي خسائر غير مباشرة.

(ج) يتعهد العميل بتعويض البنك ضد أي مسؤوليات أو خسائر أو تكاليف أو نفقات تنشأ عن أي مطالبات من قبل الغير أو متطلبات السلطات النظامية ما لم يكن حدوثها ناتجاً عن الإهمال أو التصرف المتعمد من البنك.

(د) يقر العميل بمسؤوليته عن الأصول المودعة في حسابه أمام الجهات المختصة كافة، كما يقر أن الإيداعات ناتجة عن نشاطات مشروعة وسالمة من التزوير والتزييف، كما يقر بأنه لا حق له في استرداد أي أموال مزيفه تم تسليمها للبنك، أو التعويض عنها.

الثاني عشر- سوف يقوم البنك بإصدار كشف شهري يوضح أسعار السوق وتقييم الموجودات المحفظة كما هو في نهاية كل شهر، وفي حال عدم اعتراض العميل على هذا الكشف خلال (١٥) يوماً من تاريخ إرساله، فيعد ذلك موافقة من العميل على مضمونه ويكون إقراراً منه على صحة الحساب. ويقر العميل بأن دفاتر البنك



وسجلاته وحساباته تعتبر حجة قاطعة لإثبات العمليات والمبالغ المستحقة عليه للبنك وتعتبر قيودها صحيحة ونهائية ولا يجوز له الاعتراض عليها ما لم يكن اعتراضه مبنياً على مستند خطي صادر من البنك وقام بتقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة أعلاه.

الثالث عشر- تتم المراسلات كتابة بين الطرفين عبر البريد المسجل أو عبر الفاكس على عنوانيهما ورقمي الفاكس المذكورين أعلاه وفي حال إرسال تعليمات عبر الفاكس يلتزم المرسل بالتأكد من وصول الرسالة عبر الفاكس عن طريق الاتصال بالمرسل إليه. و في حالة تغيير أي من الطرفين لعنوانه فعلية إشعار الطرف الآخر خطياً بذلك فور التغيير.

الرابع عشر- لا يجوز لأي من الطرفين تعديل هذه الاتفاقية إلا بموافقة الطرف الآخر، وذلك باستثناء حق البنك في تعديل رسومه المذكورة في البند (تاسعاً) أعلاه في الحدود المتعارف عليها -بعد إشعار العميل-، وكذلك التعديلات التي تقرها الأنظمة الحكومية من وقت لآخر.

الخامس عشر- تشكل هذه الاتفاقية اتفاقاً نهائياً بين أطرافه وتحل محل ما تم الاتفاق بشأنه مسبقاً كتابةً أو مشافهةً.

السادس عشر- تتم تسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً، وإذا تعذر ذلك فالمرجع فيه إلى الجهات القضائية المختصة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

تم إبرام هذه الاتفاقية من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

وعليه جرى التوقيع، والله الموفق.

البنك:

العميل:

التوقيع:

الاسم:

التوقيع: